احدهما الاصح انه يجوز للرسول تاخير التبليغ لما اوحى اليه
من قرآن او غيره الى وقت الحاجة اليه لانتفاء المحذور السابق
عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك اى على الفور لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة
فلا فائدة للامر به الا الفور واجيب بان فائدته تاييد العقل
بالنقل وكلام الامام والآمدى يقتضى المنع فى القرآن قطعا لانه
متعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره
لما علم من انه كان يسئل عن الحكم فيجيب تارة ما عنده ويقف اخرى
الى ان ينزل الوحى الفرع الثانى الاصح ايضا انه يجوز ان لا يعلم المكلف
الموجود عنده وجود المخصص بذات المخصص ولا بوصف انه
مخصص مع علمه بذاته بان لا يسبب الله له العلم بذلك وقيل لا
يجوز ذلك فى المخصص السمعى لما فيه من تاخر اعلامه بالبيان
واجيب بان المحذور تاخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم
المكلف بالمخصص بان لم يبحث عنه تقصير منه اما العقلى فا
تفقوا على جواز ان يسمع الله المكلف العام من غير ان يعلمه ان فى
العقل ما يخصصه وكولا الى نظره وقد وقع ان بعض الصحابة
لم يسمع المخصص السمعى الا بعد حين منهم فاطمة رضى الله عنها
طلبت ميراثها من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم
قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم فاحتج عليها ابو بكر بما رواه
لها من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة اخرجه
الشيخان ومنهم عمر رضى الله عنه لم يسمع مخصص المجوس من قوله

تعالى

تعالى فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم فقال ما ادرى كيف اصنع بهم
فروى له ابن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل
الكتاب رواه الشافعى وفى الصحيح ان عمر لم ياخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر

ص النسخ

النسخ رفع او بيان والصواب ... فى الحد رفع حكم شرع بخطاب
لا نسخ بالعقل وقول الرازى ... بنسخ غسل اقطع مجازى
ولا بالاجماع ولكن اقتضى ... تضمن الناسخ ثم المرتضى
جواز نسخ بعض قرآن يخط ... تلاوة وحكما او فردا فقط
والفعل قبله ولو لم يمكن ... وبكتابه له والسنن
وعكسه ولو بآحاد الخبر ... والحق لم يقع به فيما اشتهر
الشافعى حيث القران ورد ... لنسخها فى حديث عضد
او وردت لنسخه معها خذ ... قراءة تبين وقف ذا او ذى
وبالقياس الثالث الجلى ... والرابع المدرك للنبى
ان نصت العلة والنسخ لذا ... فى عهده بالنص او قيس اذا
يكون اجلى قبل او مساويا ... والنسخ بالمفهوم او مناويا
ونسخه مخالف مع اصله ... او دونه لا الاصل دون فصله
ولا لنحوى دون اصله ولا ... عكس كما قال به جل الملا
والنسخ للانشا ولو لفظا ... او خبرا وقيد تابيد مضى
ونسخ الاخبار بان يوجبه ... بضده لا خبر كذبه
ولو عن آت والاقوى بدل ... ودونه ولم يقع وقيل بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)